فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد ولا يجب على المرأة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله بذكر صفاته وقع و يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد او احدهما بالآخر لم يقع ز يجب ان يجزم بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المرأة لو قالت اشهد انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المرأة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم يا بدأة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقب المرأة فلو بدأت المرأة لم يجز يب تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال اما ان يذكر اسمها او اسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور آ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليه ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في

اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلام وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لهما

المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المرأة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة آ الفراق فلا تصير زانية ب التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حرية الولد عن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد اللعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان كذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو كذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها والاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اتم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت و

Copyright King Saud University